

الادارة العامة للجمارك

٨ تعلیمات جمرکیہ رقم () لسنة ٢٠٢٥

بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم (١) من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

مدير عام الادارة العامة للجمارك :

بناءً على كتاب وزارة الصحة رقم (٨٣-١٣٤٠٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/١٠ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ١٠٠٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ بشأن قرار السيد / وزير الصحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ والمتضمن الآتي:

مادة أولى

تضاف المادة التالي ذكرها أدناه إلى الجدول رقم (١) من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

اسم المخدر	الاسم الكيميائي
بوتونيتسازين BUTONITAZENE	N,N-Dilethyl-2-[(4-butoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بالقرار الوزاري المذكور والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٢٥/٢/١٦ .

للعلم والعمل بموجبه ..

صدر بتاريخ : ٢٠٢٥/٣/٣٠ م

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

مطلق تركي صقر سالم
مدير عام الادارة العامة للجمارك بالنكيل

نسخة إلى :

فريق ديوان المحاسبة .
السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .
مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك)
أقسام المعاشر

